ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Digital narcotic drugs and psychotropic substances from a criminal law perspective

Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Baraa_law@tu.edu.iq

Dr. Lecturer . Manar Jalal Abdullah
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
manarjalal86@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 11 April 2024
- Accepted 19 May 2024
- Available online 1 Sept 2024

Keywords:
- Applications
- drugs
- psychotropic
- substances
- music
- crime
- punishment

Abstract: Digital drugs abuse, also known as I–dosing, has recently emerged as a danger to Middle Eastern teen-agers through different media channels. This study aimed to shed light on this type of new digital application, its types and effects, and the position of comparative legislation towards it in an attempt to bridge the legal loopholes related to the field of criminalization and punishment for those who trade and promote this type of application,and indicate when criminal intervention is necessary to protect society.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية

من منظور القانون الجنائي

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Baraa_law@tu.edu.iq

م.د. منار جلال عبدالله
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
manarjalal86@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١١ / نيسان / ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ / آيار / ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- تطبيقات
- مخدرات
- مؤثرات عقلية
- موسيقى
- جريمة
- عقوبة

الخلاصة: ، ظهر مؤخرًا تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية الصوتية الرقمية والتي تختلف عن المخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية بأنها ليست ذات طبيعية كيميائية وانما ذات طبيعة فيزيائية والتي تعرف أيضًا باسم I–dosing ، وتصاعدت التحذيرات من استخدامها نتيجة لآثارها الطبية والنفسية الضارة ، هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على هذا النوع من التطبيقات الرقمية الجديدة ،وبيان أنواعها و آثارها ، وموقف التشريعات المقارنة منها ، في محاولة لسد الثغرات القانونية المتعلقة بمجال التجريم والعقاب لمن يتاجر ويروج بهذا النوع من التطبيقات ، وبيان متى يكون التدخل الجنائي ضرورياً لحماية المجتمع .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً–موضوع البحث

لم يعد ادمان المخدرات والمؤثرات العقلية مقتصرا على الانواع التقليدية كالحشيش والكوكائين والهيرون والمرجوانا وغيرها من الأصناف ، إذ أن رياح التغيير والتوجه نحو العالم الرقمي التي تجتاح كل شيء في عالم اليوم روجت لنوع جديد من المخدرات والمؤثرات العقلية تصل اقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود. إذ انتشر نوع غريب من الادمان تمثل فى برنامج على الانترنت لتحميل

أنواع من الموسيقى الصاخبة يحدث تأثيرا على الحالة المزاجية مثل تأثير الماريجوانا والحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات ويسمي.IDOSER أو Digital druges يتمثل في مقطوعات موسيقية بتردد معين وباستخدام تقنية النقر بالإذن، تحدث تأثيرًا علي الحالة المزاجية يشبه تأثير تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. عند عزف الموسيقى بترددات مختلفة قليلا عبر كل أذن، فان الدماغ يدرك بعدا موسيقيا ثالثا "وهميا"، مما يعمل على تبديل الإحساس والاستجابات.وتقوم فكرة المخدرات الموسيقية، على اختيار جرعة موسيقية بحسب صنف المخدر المطلوب من بين عدة جرعات متاحة، وتحميلها علي جهاز خاص ، وقد نشطت الكثير من المواقع والمنصات الالكترونية التي تتاجر وتروج وتحبذ لهذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الطابع الرقمي ، فضلاً عن ان الكثير من المدمنين عليها قد نشطوا في تبادل هذا المقاطع بينهم.

ومع انتشار هذه الظاهرة اثارت الكثير من الجدل الطبي والقانوني حول آثارها السلبية من جانب ، وحول دور القانون في الحد من مخاطرها.

ثانياً-اهمية البحث ومسوغات اختياره :

١- التعرف على المخدرات الصوتية الرقمية ،وبيان أصول نشأتها وتطورها وبيان ابرز أنواعها.

٢- التعرف على رأي الطب وعلم النفس بآثار هذا النوع المستحدث من المخدرات والمؤثر الصوتية الرقمية .

٣- بيان الجوانب القانونية لهذه الظاهرة ، والبحث عن مواطن القصور التشريعي في مكافحتها.

ثالثاً-المشكلة موضوع البحث :

١- قلة الوعي بخطورة هذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبالآثار السلبية الناشئة عنها.

٢- اقتصار القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – في معظم دول العالم – على تجريم النوع التقليدي ،مما يعني اباحتها وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أو تكييفها وفقاً لنصوص تجريمية أخرى تجعل من هذا السلوك جريمة اقل جسامة من الجرائم الخاصة بالمخدرات التقليدية.

٣- قلة الدراسات المعمقة في الجانب القانوني بشكل عام ، وفي القانون الجنائي بشكل خاص والتي تبحث في دور هذا القانون بمكافحة التطبيقات والمنصات الرقمية التي تستخدم في الترويج لهذه الأنواع من المخدرات والمؤثرات العقلية وللاتجار بها وتحبيذها .

رابعاً-منهجية البحث :

سنعتمد في هذا البحث هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تجميع شتات الموضوع في دراسة قانونية موحدة ،كما سنعتمد المنهج المقارن بغية التعرف على التجارب التشريعية في هذا المضمار وكيفية تعاملها مع هذه المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية .

خامساً-تقسيم البحث :

وعلى هدي ما تقدم،ولسبر اغوار الموضوع من جوانبه المختلف ،سنقسم دراستنا على ثلاثة مباحث رئيسة ، نخصص المبحث الأول للتعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونخصص الثاني لدراسة مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية ، أما المبحث الثالث والأخير فنخصصه لدراسة موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية بين التنظيم والتجريم .

المبحث الاول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات والمؤثرات العقلية أنواع كثيرة وأصناف متعددة بحيث بات من المتعذر إيراد حصر كامل وتعريف جامع لها، لذا نجد أغلب أو جميع التشريعات تدرج اسماء المواد المخدرة في ملاحق القانون الخاص بتنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ومهما يكن من امر فأن التعريف بها يسهل الوصول الى فكرة عامة تساعد على جمع كل انواعها بمفهوم واحد ،و لبيان مدلولي المخدرات والمؤثرات العقلية اصطلاحاً سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لدراسة التعريف العلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والثاني لبيان التعريف القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الأول

المفهوم العلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

المخدر في المفهوم العلمي هو كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم [١].

اما المفهوم العلمي للمؤثرات العقلية فهي عقاقير لها ذات التأثير الذي تحدثه المواد المخدرة على الجهاز العصبي ، فهي تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائياً أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات فهذه العقاقير ليست مواد مخدرة في ذاتها ولكن لها ذات الآثار التي تحدثها المواد المخدرة ، فقد تكون منشط للجهاز العصبي أو مثبطة أو مهلوسة ، كما ويشير بعض المختصين ، الى مدلول المؤثرات العقلية من خلال تحديده [٢]لبعض المصطلحات ومنها "المادة النفسية" ويعني بها أي مادة إذا تناولها الانسان أو الحيوان أترث في نشاط المراكز العصبية العليا ، ويكون لها تأثير في اتجاه او تنشيط او تخميد الجهاز العصبي او احداثها لبعض الهلاوس ، ويشير كذلك إن هذه المواد تصنع أصلاً لتكون بمنزلة أدوية للاضطرابات النفسية[٣] ، ومن هذه المواد النفسية الامفيتامينات ، الماكستون فورت ، والمنومات مثل AMOBARBITAL وPARKINOL وعقاقير الهلوسة مثل عقار الليسرجيك المشهور بـ ISD والمسكالين وغيرها ،وبذلك فأن المؤثرات العقلية تعد مخدرات مصعنة وليست طبيعية ، ونشير بهذا

---

(١)محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢ .

(٢)حسين عبدالجبار الركابي ، السياسة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تكريت ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٢.

(٣)عبدالله كسار ممدوح كركجة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠، ص ١٤-١٥.

الصدد إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرقابة على المخدرات ومنها اتفاقية ١٩٦١ لم تتناول هذه المواد (المؤثرات العقلية والنفسية) الأمر الذي أدى الى ازدياد إساءة استعمالها والإدمان عليها ، مما حدا بالمجتمع الدولي الى ابرام اتفاقية ١٩٧١ بهدف قصر استعمال المؤثرات العقلية على الاغراض العلمية والطبية . وجديراً بالذكر إن مادة (الكرستال) المنتشرة مؤخراً في العراق مصنعة من مادة (AMPHETAMINE) ، وهي من المؤثرات العقلية المنشطة للجهاز العصبي ، وتم أدراجها في الجدول الاول من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ بعد ان كانت في الجدول السادس وذلك ؛ لكثرة إنتشارها ودرجة خطورتها [١].

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم المخدرات ومن ثم المؤثرات العقلية من الناحية القانونية فبالنسبة للمفهوم القانوني للمخدرات نجد ان أغلب التشريعات ومنها الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً ومحدداً للمادة المخدرة إذ ليس من السهل القيام بهذه المهمة المعقدة والمتشعبة– كما سبق وذكرنا– ونحبذ ما ذهب اليه البعض في تعريفها بصورة عامة بأنها ((مجموعة المواد النفسية المحرمة قانوناً والواردة على سبيل الحصر في الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١)) [٢] ، وعلى ذلك لم نعثر في التشريعات ذات الصلة على تعريف عام شامل ومحدد للمادة المخدرة ، وكل ما هنالك فهو أشارة إلى جداول ملحقة بالقانون المعني بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؛ وتم إيراد هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول المذكورة مع منح السلطة التنفيذية صلاحية الحذف والإضافة والتعديل . ونذكر هنا إن التشريعات سلكت إتجاهين في تحديدها للمواد المخدرة، وأن كان المسلك الاول هو الغالب إذ يقوم على الاساس السابق الذكر أي حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون، بينما يغفل المسلك الثاني الحصر المذكور مكتفياً بصفة المخدر التي تتصف بها المادة المخدرة[٣] تاركاً للقاضي سلطة التحديد بالاستناد الى الخبرة الفنية[٤] ، وأيّاً كان المسلك التي تبنته التشريعات فأن ما يجدر الاهتمام

---

(٤)حسين عبدالجبار الركابي ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

[٢] () ينظر د. مصطفى سويف : المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية)، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ، ١٩٩٦،ص٢٠ . أما المواد النفسية فيراد منها أي مادة إذا تناولها الأنسان أو الحيوان أثرت في نشاط المراكز العصبية العليا ، وهذا المصطلح معتمد من قبل منظمة الصحة العالمية نفس المصدر ، ص٢٠-٢١ .

[٣] () ينظر في تفصيل ذلك الدكتور حسن ربيع : الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، حمدي سلامة وشركاؤه، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص٣٦ وما بعدها.

(٣) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٠، ص١٠، هامش رقم(٢).

بشأنه هو حدود دائرة التجريم في آلية تحديد التشريعات للمواد المخدرة، فمن شأن طبيعة التحديد المذكور إن يؤدي الى افلات الكثير من العقاب بحجه عدم وجود المادة المخدرة في القانون أو يؤدي الى شمول الكثير من الابرياء في دائرة التجريم إذا ما أكتفى القانون بإيراد صفة المخدر فقط.

ولتلافي ما ذكر عمدت التشريعات الى منح السلطة التنفيذية المختصة (وزارة الصحة) صلاحية الحذف والاضافة والتعديل على المواد المخدرة الواردة في الجداول، ومنها التشريع السعودي والمصري والاماراتي والعراقي[١] ، اذ ذهب المشرع العراقي في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) الى منح وزير الصحة صلاحية إصدار: (بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون ... بالحذف او بالإضافة، او بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق والتعديلات التي تجدر بها الاتفاقيات ذات الصلة)[٢] . وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

وبهذا الصدد نشير إلى أن التجريم والعقاب محكوم بمبدأ بالغ الخطورة وهو الشرعية الجنائية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٩) أولاً من دستور ٢٠٠٥ النافذ ، وكذلك المادة (١) من قانون العقوبات العراقي ، وأن منح وزير الصحة سلطة حذف أو إضافة أو تغيير النسب في المواد المخدرة يعد تدخل من قبل السلطة التنفيذية في التجريم والعقاب ، وبالتالي إهدار لمبدأ خطير وهام ، وهذا ما أستند عليه جانب من الفقه في معرض الانتقادات الموجهة الى مسلك التشريعات الخاصة بالمخدرات التي انتهجت هذا الاسلوب[٣] ، إلا ان لدينا في هذا الصدد رأي آخر ؛ فإعطاء السلطة التنفيذية وهي الجهة الأدرى بهذه المسألة سلطة التعديل أمر محمود لسببين ؛ الأول : إنها السلطة المختصة ذات الخبرة الفنية بالموضوع ، وأن عرض الأمر على الجهة التشريعية التي أغلبها من غير المختصين في الجانب الطبي ، ربما يعرض مشروع القانون للتعديل نتيجة لعدم المعرفة او لأسباب سياسية او دوافع شخصية ، والسبب الثاني ؛ في تفضيل الإتجاه المذكور، هو إعطاء سلطة التعديل للسلطة التنفيذية يتسم بالسرعة ومواكبة التطورات ، إذ إن عرض الامر على الجهة التشريعية (مجلس النواب العراقي) ، ومن ثم قراءة مشروع القانون والتصويت عليه والمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية ، أحياناً يستغرق مدة طويلة قد تتجاوز السنة ، وهذا من شأنه افلات بعض المجرمين من

---

[١]() تنظر المادة (٤٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والمادة (٧٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم ١٥٢ لسنة ١٤٢٦ هـ ، والمادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والمادة (٣) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤)لسنة ١٩٩٥.

[٢] () تنظر: المادة (٤٩) ثانياً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣]() ينظر: في تحليل المادة (٣٢) من قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والانتقادات الموجهة الى اتجاه المحكمة العليا، د. رؤوف عبيد: مصدر سابق، ص١٦. ود. فوزية عبد الستار: مصدر سابق، ص١٣، وما بعدها.

العقاب ، أو محاكمة ومعاقبة اشخاص أصبحوا في نظر القانون والمختصين لا يحملون خطورة اجرامية تستوجب العقاب .

لا يدخل تعريف المصطلحات القانوني ضمن مهام القضاء ، بل يتركز في تحليل السلوك الاجرامي وتسبيب الاحكام ، لذا لم نجد مدلول معين للمواد المخدرة في هذا الجانب ، إلا أن من الجدير بالإشارة إن القضاء العراقي تضمن في قراراته التمييز بين المواد المخدرة والمواد الطبية من ناحية نطاق تطبيق القانون ، وكذلك أشار في بعض القرارات على عائدية بعض المواد المخدرة إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات العراقي النافذ .

فبالنسبة إلى نطاق تطبيق قانون المخدرات ، فقد أشارت بعض القرارات القضائية الى عدم سريان نصوص قانون المخدرات العراقي الحالي (رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧) على المواد الطبية غير المخدرة مثل
(الفاليوم والباراسيتول) ، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن كافة القرارات الصادرة في الدعوى ...من قبل المحكمة الجنائية المركزية قد بنيت على خطأ في تطبيق أحكام القانون .. لأن الثابت من التقرير الطبي .. بأن الحبوب المضبوطة بحوزة المتهم (ح) من نوع الفاليوم والباراسيتول وهي من الحبوب غير المخدرة ، وبالتالي فأن تعاطيها واستعمالها الشخصي لا ينطوي تحت حكم المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، وأن فعل المتهم يشكل جريمة وفق أحكام القرار (١/٣٩/ج) لسنة ١٩٩٤ المعدل مما أخل بصحة القرار المذكور ..))[١] ، إذ أن القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ يسري على التعامل وحيازة الادوية والمتاجرة بالمستلزمات والاجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية بصفة غير مشروعة [٢] ، ولا يسري بشأن هذه المواد قانون المخدرات العراقي .

ومن ناحية أخرى نجد إن هناك قرارات قضائية تشير الى نوع المادة المخدرة وإلى رقم الجدول الذي ورد ذكرها فيه ، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز ((... ثبت من خلال محظر الضبط والتقرير الطبي ... الصادر من دائرة الطب العدلي إن المادة المضبوطة من نوع (المثيل امفيتامين) والذي ورد ذكرها ضمن الجدول رقم (٦) الملحق بقانون المخدرات وبالتالي فأن حيازتها بقصد المتاجرة بها ينضوي تحت نص المادة (٢/٦/٢٨) من القانون المذكور ...))[٣]

---

[١] () ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية التسلسل ٤٧٩٨ /٢٠١٨ ، وكذلك قرار محكمة الجنايات المركزية الاولى (الرصافة) الرقم ٢١٢٥ /ج/١/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٩ (غير منشور).

[٢] () تنظر المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

[٣] () ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٢٣٣٦ /الهيئة الجزائية /٢٠١٨ (غير منشور).

وكذلك اتجهت قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض الدول العربية الى تعريفها من خلال الإشارة الى الجداول الخاصة بها ، ،فالمشرع الاردني في المادة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦ عرف المادة المخدرة بأنها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام ١ و٢ و ٤ الملحقة بهذا القانون).

وكذلك عرف المشرع السعودي المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بأنها (كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنّعة من المواد والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول رقم ١ و ٢ المرافق لهذا النظام). اما المشرع المصري فقد عرف المخدرات في المادة من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ بأنها " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢" .

اما بصدد المفهوم القانوني للمؤثرات العقلية فقد تضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي في المادة (١) البند (ثانياً) المؤثرات العقلية، ولم يعطِ تعريفاً محدداً لها، كما هو حال اغلب التشريعات الخاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات التي اقتصرت على ذكر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها كالسلائف والمستحضرات في جداول ملحقة بالقانون، المؤثرات العقلية تتسم بأنها مواد صناعية من حيث منشئها فهي تصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية وسواء كانت المواد المصنعة ذات اصل نباتي او كيميائي؛ إلا انها ليست من صنف المواد المخدرة. وتعد هذه المواد الاساس لصناعة الكثير من الادوية والمستحضرات الطبية، حيث تستعمل لأغراض العلاج بشكل أساسي، وقد يساء استعمالها فتكون مادة ضارة بالصحة العامة وبالتالي ضارة في السلوك الاجتماعي للفرد المتعاطي[١] ومثالها العقاقير المنومة والمنشطة وكذلك العقاقير المهلوسة[٢]، ولتأثير هذه المواد على العقل والنفس نجد البعض يطلق عليها بالمواد النفسية[٣] .

وبدورنا نجد إن كل مادة ذات تأثير نفسي على الجهاز العصبي سواء بالتنشيط أو التثبيط أو الهلوسة ، حتى وأن تم صناعتها بالأصل لأغراض طبية ؛ يمكن وصفها بأنها مؤثر عقلي.

أما فيما يتعلق بالمدلول التشريعي للمؤثرات العقلية فتتفق أغلب التشريعات المعنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها التشريع العراقي على تفادي وضع تعريف محدد للمؤثرات العقلية والاكتفاء بحصرها في جداول ملحقة بالقانون وذلك لذات المسوغات التي اسلفنا ذكرها في تعريف المواد المخدرة، حيث كثرة وتنوع المؤثرات العقلية والتطور العلمي في اكتشاف مؤثرات نفسية جديدة جعلت الطريق

---

[١]() ينظر د. سمير عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧، ص١٦. ود. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص٢٦.

[٢]() ذكرته الدكتورة ايمان محمد الجابري: القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١، ص٢٠.

[٣]() د. فائزة يونس الباشا: مصدر سابق ، ص٢٣.

صعب أمام وضع تعريف جامع مانع لها، وأقتصر الأمر على الوصف العام للمؤثرات العقلية والى أي الجداول تم ادراجها ،وهذا ما نجده في الاساس القانوني للتشريعات ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأعني بها الاتفاقيات الدولية حيث أدرجت الاتفاقيات الثلاث (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١- اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) هذه المواد والسلائف الكيميائية في جداول ملحقة بهذه الاتفاقيات، وأوردت المعنى العام للمؤثرات العقلية بالآتي ((أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١))[١] ، ولم يبتعد المشرع العراقي في تعريفه للمؤثرات العقلية عما ورد في الاتفاقيات الدولية آنفه الذكر ، إذ جاء في المادة (١/ثانياً) من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ (كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون) , ويذكر القانون في ذيل هذه الفقرة أن هذه المواد المذكورة في الجداول هي ذاتها المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وكذا الحال بالنسبة للمواد المخدرة والسلائف الكيمياوية للتأكيد على الامتثال الفعلي للاتفاقيات المذكورة التي طالما حثت الاخيرة الدول الأعضاء ومنها العراق إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من التدابير .

---

[١] () تنظر المادة (١/ص) من اتفاقية ١٩٨٨ ، والمادة(١/هـ) من اتفاقية ١٩٧١ .

المبحث الثاني

مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية الصوتية الرقمية

المخدرات الصوتية الرقمية : هي عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع وشبكات الكترونية معروفة ، او من خلال الرسائل البينية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحمل نغمات بترددات مختلفة تتراوح بين ٣٠٠ الى ٣١٠ هرتز يسبب نفس التأثير الممتع الذي تسببه الكوكايين او موقف شديد الرعب.

ويطلق على المخدرات الصوتية الرقمية Drugs او Digital او iDoser وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين ، بحيث يتم بث ترددات معينة في الاذن اليمنى على سبيل المثال وترددات أقل إلى الأذن اليسرى فيعكس الوظيفة الأساسية للأذنين وهو ما يرهق الفرد في الانتباه في نغمات الموسيقى وتشتته عن أي نشاط آخر ويسبب حالة من المتعة النفسية والهيام للفرد في مرحلة اللاوعي عما يجول بخاطره من مشاعر وأحاسيس [١]. وعلى هدي ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة نشأت المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية وتطورها و نخصص المطلب الثاني لدراسة انواع المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية وآثارها وكما يلي :

المطلب الاول

نشأت المخدرات الصوتية الرقمية وتطورها

أن التعرف على مفهوم المخدرات الصوتية الرقمية يقتضي بالضرورة بيان أصول نشأتها وتطورها ابتداءً ، وعلى هدي ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ،نخصص الأول لدراسة نشأت المخدرات الصوتية الرقمية ،اما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة تطور المخدرات الصوتية الرقمية وكما يلي :

الفرع الاول

نشأت المخدرات الصوتية الرقمية

ان الاهمية الكبيرة لظهور التكنولوجيا الصوتية الرقمية ومنها شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) له الأثر الكبير على مستويات متنوعة سواء في المجال الحكومي او المجال الخاص (الشعبي) ، فالإنترنت وهو أبرز تقنيات الحاسوب بات اليوم أكثر التقنيات إنتشاراً وأستعمالاً بين الاوساط الشعبية التي لا تحتاج إلى درجة كبيرة من الدراية أو المهارة للولوج الى الشبكة الدولية للمعلومات والاتصال

---

(١)محمود علي موسى ، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي ، جامعة قناة السويس ، مصر ، ص ٢ .

بالمواقع الصوتية الرقمية ، ومن ثم الحصول على المعلومات بشكل مجاني او بمقابل ، إلا أن من جانب آخر هناك الاستعمال السلبي لهذه التقنية الذي يتمثل في استخدام الانترنت لارتكاب الافعال غير المشروعة ومنها الجرائم والاتصال بين شبكات المجرمين واستعمال الشبكة المذكورة كمتاجر بيع المواد المخدرة وغيرها من المواد الممنوعة ،ويطلق على هذا النشاط بالجرائم الصوتية الرقمية ؛ مما دفع المجتمع الدولي الى الاشارة الى دور شبكة الانترنت في تنامي مشكلة المخدرات العالمية والى اهمية التعاون الدولي ، وهذا ما اكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الرقم (١٣٢/٤٥) في عام ٢٠٠٠ [١].

أما بالنسبة لمدلول المخدرات الصوتية الرقمية فهو اصطلاح للتعبير عن الحالة التي ينتج فيها الدماغ موجات لسبب راجع الى توجيه أصوات معينة ، فيقوم الدماغ بإنتاج موجات قد تكون بطيئة ومصاحبة لحالات الاسترخاء ، او تكون موجات اكثر سرعة وتكون في هذه الحالة مصاحبة لحالات اليقظة والتركيز [٢] ، ويعتقد ان هذه الاصوات قادرة على تغيير أنماط موجات الدماغ ، ويكون لها تأثير مماثل للمواد المخدرة الطبيعية او الصناعية ، اذ يقوم الدماغ المستمع للتحفيز الايقاعي بمزامنة موجات الدماغ مع دقات الاذنين [٣] .

لم يكن ظهور المخدرات الصوتية الرقمية وليد مصادفة أفضت إلى إيجاد هكذا تقنية في محيط العالم الافتراضي ، وإنما هي نتاج لسلسة من التجارب التي كانت تجرى بدايةً لغايات طبية نبيلة هدفها تخفيف معاناة المرضى من خلال محاولة المزاوجة بين الموسيقى والطب ؛ إذ يعد **هانس هوف (Hans Hof)** من أوائل المنادين بضرورة إيجاد تعاون بين اختصاصي الطب والموسيقى من أجل معالجة بعض الأمراض ذات الطابع النفسي ، ويعود تاريخ استخدام الموسيقى كأسلوب علاجي الى الربع الأول من القرن التاسع عشر ، إذ بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية الاهتمام بالتأثير العلاجي للموسيقى ؛ كونه يزيد من تدفق الدم ، ويساعد في صفاء الذهن ، ويمكن القول أنه منذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام الجدي بالعلاج الموسيقي .وتوالت الأبحاث حتى عام (١٩٤٤) ، إذ أنشات جامعة ولاية (ميشيغان) الأمريكية أول منهج وضع خصيصاً لتدريب معالجين موسيقيين ، وفي عام (١٩٤٦) وضعت أول دراسة اكاديمية حول العلاج بالموسيقى في جامعة (كنساس) الأمريكية حيث تم تطوير أجهزة الكترونية تطلق

---

[١] () **نوال احمد سارو الخالدي : المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين ، العدد ٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، ص٢٥٠**

[٢] () **أ. جبيري ياسين : المخدرات الرقمية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد ٨ ، الجزائر ،٢٠١٢ ، ص٥٧٦ . وقد اكتشف هذا النوع من المخدرات لأول مرة في سنة ١٨٣٩ بواسطة العالم الفيزيائي الالماني (هاينريش ويلهيلم دوف** Heinrich Wilhelm Dove**) وأستخدمت لأول مرة عام ١٩٧٠ في علاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج بالادوية . المصدر نفسه ، ص٥٧٥ .**

[٣] **(آخر زيارة يوم ١٥ /٤/٢٠٢٤)** https://whatis.techtarget.com/definition/digital-drugs .

موجات صوتية للعلاج وأخرى للتشخيص ، ثم أسست الجمعية الأمريكية للعلاج بالموسيقى عام (١٩٩٨) ؛ وابتكر الطبيب البريطاني **(بيتر مانرز)** جهازاً يطلق موجات صوتية للعلاج الموضعي [١].

كما ابتكر أخصائيا الأذن الفرنسيان **(جاي بيرار) و (اكفريد توماتي)** طريقة التدريب السمعي التكاملي عن طريق أجهزة تطلق أصوات ذات موجات منتقاة لتدريب الأطفال المصابين بالتوحد واللعثمة على سماع وإدراك أصوات كان يصعب عليهم التواصل معها ؛ وفي العقد الأخير من القرن العشرين تمكن أطباء فلنديون من ابتكار طريقة لاستخدام موجات صوتية يمكنها وقاية المريض من مضاعفات أمراض القلب والشرايين عن طريق خفض ضغط الدم المرتفع وإزالة التوتر العضلي لديه ، بتوليد هذا النوع من الموجات ، إذ يتم بثها عبر سماعات مثبتة في كرسي يجلس عليه المريض. وفي الإطار ذاته استطاع الباحث الفرنسي **(ميشيل بافلوف)** اثبات وجود علاقة قوية بين الإيقاعات الموسيقية وبين إيقاعات ضربات القلب بحيث يمكن إبطاء الأخيرة أو تسريعها حسب الحاجة ، وفي روسيا يطبق العلاج الموسيقي في المنطقة الطبية (باكو) من عام (١٩٦١) وخلال جلسات موسيقية تتراوح بين (٢٠ و٢٤) جلسة، وتؤكد نتائج التجارب التي أجريت هناك التأثير الواضح للموسيقى على أعراض القلب والجهاز الهضمي والعصبي وتخفف أعراض الصداع، وتحسين الشهية والنوم ، وخفض ضغط الدم الشرياني بنسبة (١٠) إلى (٣٠) . وتعود الجذور الأولى في نشأة المخدرات الصوتية الرقمية إلى تقنية قديمة تسمى **الرنين الأذني أو النقر بالأذنين (Binaural Beats)** أكتشفها الفيزيائي الألماني **(هينيرك فيلهيلم دوف Heinrich Wilhelm Dove)** عام (١٨٣٩)؛ وتقوم هذه التقنية على فكرة (أنه في حال أرسال صوتين على موجة واحدة، وهذان الصوتان متزامنان ومختلفان قليلاً عن بعضهما من حيث التردد كأن تضبط أحدى السماعات على تردد (٣١٥ هرتز) والسماعة الثانية على (٣٢٥ هرتز) فعند الاستماع لهما معاً بالأذنين معاً سينتج صوت ثالث (أو نبض سريع) لدى أذني المستمع، مع أن هذا الصوت الثالث (أو النبض) لم يتم أرساله أصلاً؛ ويحصل التأثير الدماغي نتيجة الاختلاف بين ما تسمعه الأذن اليمنى عن اليسرى، فيتلقى الدماغ الجملة العصبية في عمومها نسبة تردد صوتي يمثل الفارق بين الترددين المسموعين، مما يتسبب في رد فعل عصبي، قد يؤدي الى غياب الوعي أو الهلوسة ، أو عدم الاهتمام ، وفقدان التركيز، أو الارتياح أو الشعور بالنشوة والأثارة ومشاكل ذلك من الأعراض التي تختلف من شخص لأخر وحسب موجات التردد التي يتلقاها [٢].

---

(١)د .غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، جامعة البصرة – كلية القانون ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢- ٢٣ .

(٢) غازي حنون خلف ، ص ٢٢ – ٢٣ .

الفرع الثاني

تطور المخدرات الصوتية الرقمية

توالت الأبحاث والدراسات العلمية حول الترددات الصوتية وتأثيرها على الدماغ. ورغم قدم استعمال الموسيقى والترددات الصوتية في العلاجات النفسية في الطب البديل، وكما بينا فيما تقدم، لكن ذلك الأمر ظل محصوراً في المجالات الطبية والعلمية، إلا أن التقدم التقني في علم الصوتيات أتاح المجال للعاملين فيه الاستفادة منه، وتحويله إلى نشاط تجاري بهدف الربح، ومع التوسع في استعمال الشبكة العنكبوتية وظهور وسائل وبرامج التواصل الاجتماعي ، وظهور الأعلام الحديث غير الخاضع للرقابة أو التصحيح أو التدقيق، أستغل البعض هذا الأمر للترويج التجاري لمثل هكذا نوع من التقنيات الصوتية، و بدأت فكرة التسويق التجاري لها بعد ظهور موقع متخصص لأول مرة في هذا المجال لم يتضح تأريخ إنشائه أسمى نفسه**(I-Doser.com)** ، أذ يشير حرف ال **(I)** الى الأنترنت ؛ مؤسس هذا الموقع **(نيك أشتون Nick Ashton)**، والموقع ينتهج سياسة الترويج لمنتجاته بصفتها مقاطع صوتية أمنة تنتج تلبية لرغبات المتلقين[١].الأمر الذي شجع بعد ذلك على إنشاء العديد من المواقع التي تبتغي الغرض ذاته، كموقع **الحبوب الرقمية (Digipll.com)** ومؤسس هذا الموقع يدعى **(براين كولبرت Brian Colbert)** ومقر هذا الموقع في لندن ، وهناك موقع **(i-Tunes)** ، وموقع **(Binaural-Beat.com)**، وموقع **(Brainblogger.com)** وموقع **(mp3opiym.com)** وهكذا؛ مع العلم أن اعداد هذه المواقع في تزايد مستمر طالما أن هناك طلب متزايد على منتجاتها ، وبالمقابل انعدام الرقابة والتنظيم القانوني لممارسة هذا النوع من النشاط. ومن الجدير بالذكر أن المخدرات الصوتية الرقمية دخلت العالم العربي لأول مرة عام (٢٠١٢) ، وانتشرت تحديداً في لبنان والمملكة العربية السعودية وبعد ذلك في الأمارات العربية المتحدة ؛ أذ تناقلت وسائل الأعلام السعودية خبراً عن تسجيل أول وفاة لمواطن سعودي جراء تعاطيه المخدرات الصوتية الرقمية ؛ ورغم أن السلطات السعودية رفعت مستوى التأهب منذ يوم(٢٠١٢\١١\١٠) للحد من وصول هذا النوع من المخدرات الى المجتمع السعودي عبر الانترنت ، إلا أن وزارة الصحة السعودية أقرت بعجزها عن إمكانية الوصول الى معلومة من هذا النوع في وقت قياسي [٢].

---

(١)د.سامية مامنية و أ. ابتسام حمايدي ، المخدرات الرقمية ، مجلة كلية الحقوق في جامعة سوق اهراس ، الجزائر ، ع٣، ٢٠١٩،ص١٥.

(٢)المرجع نفسه ، ص ١٦ .

المطلب الثاني

انواع المخدرات الصوتية والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية وآثارها

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول أنواع المخدرات الصوتية الرقمية ونتناول بالفرع الثاني آثار المخدرات الصوتية الرقمية وكما يلي :

الفرع الاول

انواع المخدرات الصوتية والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية

المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية كالمخدرات التقليدية ليست صنفاً واحداً ، وإنما مجموعة أصناف وخلطات صوتية (و كما تسمى بالرزم) حسب الرغبة والطلب ، وكل منها هدفها ومفعولها الخاص ، وتبعاً لذلك هناك أصناف رخيصة واخرى غالية ؛ وسنورد عدداً من الانواع على سبيل التمثيل لا الحصر :

١- (Delta) والـ(Sleeping Angle) يدعي مروجوهما أنهما مخدران صوتيان يساهمان في المساعدة على النوم.

٢- (Serene) يزعم مروجوه أنه مخدر صوتي يساعد على الاسترخاء .

٣- (Hands of God) وهذا النوع من الأنواع الغالية التي يصل ثمنها إلى حوالي (١٩٩.٩٥$) ، ويؤكد مروجوه أنه يُحدث تخيلات وإلهام .

٤- (Cocaine) يشير مروجوه الى أنه محاكاة مفعول مخدر الكوكايين .

٥- (Lucid Dream) وهذا النوع من الأنواع الرخيصة التي لا يتجاوز ثمنها حوالي (2.99$) ، ويزعم مروجوه أنه يساهم في الاسترخاء والشعور بالراحة .

٦- (Marijuana) يعتقد مروجوه أنه محاكاة مفعول مخدر الماريجونا .

٧- (Alcohol) يزعم مروجوه أنه محاكاة الشعور بشرب الكحول

٨- (Content) يفيد مروجوه أنه يساعد على الشعور بالرضا وراحة البال.

٩- (Theta) يزعم مروجوه أنه يساعد على إعادة برمجة الدماغ للشعور بالراحة .

١٠- (Anti Sad) يوضح مروجوه بانه يساعد على التخلص من الاكتئاب .

١١- (Alpha) يزعم مروجوه انه يساعد على تجديد نشاط الدماغ .وهذه الأنواع ليست إلا مثالاً على بعض ما تروج له المواقع الصوتية، وعادة ما يتم تقديم عينات مجانية من هذه الأنواع يمكن الاستماع إليها على سبيل التجربة [١].

---

(١)د. غازي حسون خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

الفرع الثاني

آثار المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية

ظهر هذا النوع من المخدرات في العالم في السنوات القليلة الماضية وخلق القلق لدى الجهات المعنية، سواء الرسمية أو الشعبية ، اذ يغوص المتعاطي في عالم آخر من الاسترخاء . وتتم تجارة هذا النوع من المخدرات عبر الإنترنت، وتؤخذ منتجاته على شكل ملفات صوتية (mp3) تحمل أولاً مجانا وغالباً ما تحقق غرضها وتوقع المستمع إليها ضحية الإدمان.

اذا كان المعنى العام للمخدرات الصوتية الرقمية هو الاستماع لذبذبات ونغمات صوتية عن طريق الاذنين بالشكل الذي سبق وان تطرقنا اليه بغية الحصول على التأثير الصوتي المطلوب والذي هو في الاصل تأثير الصوت المجسم على المستمع والذي يفترض ان يكون في حالة استرخاء عند الاستماع ليحصل على مفعولها وهي نفس الظروف تقريباً التي من المفترض ان يكون عليها الفرد في جلسات التأمل او التنويم المغناطيسي ، فالمخدرات الصوتية الرقمية كما ذكرنا يعتمد تأثيرها على مزج الذبذبات الصوتية مع الموسيقى التي ترافقها مضاف لها بعض الايحاءات الصوتية او الصور او أشرطة مصورة مع الخلطات الصوتية في بعض الاحيان او توفير ما يكمل الصوت والصورة لتكتمل الخلطة وتعطي مفعولها التخديري على اولئك الذين يتعرضون لها من خلال استعمال بعض الاجهزة الخاصة بتوفير الصوت والصورة كجهاز (MP3) او الهاتف النقال او اجهزة (I–Pads) فضلاً عن سماعات مجسمة خاصة ، فما يتعرض له الافراد فعلا هو عبارة عن خلطات من الانغام والترانيم والموسيقى الهادئة او الصاخبة كلها معا تمزج لتشكل دقات او خبطات خاصة ثم ترسل هذه الاخيرة عبر موجات ارسال او ذبذبات ارسال مختلفة. واذا كانت المخدرات التقليدية (المادية) مشكلة تشغل العالم اجمع لما لها من أثر تدميري على المتعاطي ولما تحدثه من اضرار بالغة على الصحة العامة للإنسان وخاصة قواه العقلية [١].

إذ تحول المخدرات المدمن ليصبح عبئاً على نفسه وعلى اسرته وعلى المجتمع ككل نتيجة لغياب العقل واضطراب الادراك الحسي وانخفاض المستوى الذهني والكفاءة الفعلية فضلا عن حدوث التهابات في خلايا المخ وتأكلها الامر الذي يؤدي الى فقدان الذاكرة والهلوسة السمعية والبصرية والعقلية في احيان كثيرة ، حدوث اضطرابات شديدة في القلب ينتج عنها تعرض المدمن لذبحة صدرية وانفجار في شرايين القلب ، اضطرابات في الجهاز الهضمي وتليف في الكبد والتهاب المعدة المزمن والتهاب غدة البنكرياس وتوقفها عن العمل ، كما يتحول الشخص المدمن لشخص عدواني لديه رغبة شديدة في الحصول على الجرعة المخدر او المال اللازم لشرائها مهما تكلف الامر ، كما تحول المخدرات متعاطيها لشخص انطوائي يحب العزلة ويفضل تجنب الاخرين ، ولعل من اهم الاثار النفسية التي يصاب المدمن بها هي الاكتئاب او ما يعرف (بسوداوية الفكر) بحيث يكون القلق والتوتر والخوف من ابسط الاشياء .ولا تنحصر آثار ادمان المخدرات على المتعاطي نفسه لا بل يمتد تأثيرها الى الاسرة التي تتأثر بسبب

---

(١)د. لينا محمد الاسدي ، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية ، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، متاح على الرابط https://www.iasj.net/iasj/article/ **، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤١٢١٥ .**

الخلافات الناجمة عن كثرة المتطلبات المادية للمدمن كي يحصل على كفايته من المواد المخدرة والسؤال الذي يطرح هنا : هل هناك تأثير حقيقي على جسد المستمع لهذه النغمات او الموجات او ما يدعى بالمخدرات الصوتية الرقمية او كما يسميها البعض بالمخدرات الصوتية ؟

انقسمت الآراء حول الاثر الذي ممكن ان ينتج عن ما يسمى بالمخدرات الصوتية الرقمية الى رأيين :

الرأي الأول : اتجه الى أن تأثيرها عبارة عن مجرد ايحاء نفسي وليس كيميائي ويعتمد على مدى تقبل الشخص لها ، اذ ليس هناك بيانات علمية كافية حول هذه الظاهرة ، لا بل ان جانب من مؤيد هذا الرأي يقول ان المخدرات الصوتية الرقمية هي في الحقيقة مجرد مزج اصوات او انغام معروفة منذ مائة وخمسون سنة ومفعولها محدود جداً.

اما **الرأي الثاني** فقد أشار الى حقيقة التأثير الناتج عن استعمال المخدرات الصوتية الرقمية رغم اختلافها عن المخدرات الطبيعية او المصنعة فهي قادرة على تغيير الحالة المزاجية او العقلية لمن يستمع لها ، ولها آثار سلبية للفرد الذي يعتاد عليها اذ يشعر بألآم مستمرة في الرأس والجسم ككل ، فمبرور الزمن يبدأ الشخص بالصراخ اللاإرادي ويصاب بتشنج العضلات فضلاً عن امكانية الاصابة بالإعاقة العقلية ، وانتهى هذا الرأي بأن هذا النوع من المخدرات لها بالتأكيد تأثير سلبي على من يستمع لها وخاصة عند تكرار تعاطيها او الادمان عليها اذ ان لها تأثير سلبي على وظيفة الجهاز العصبي من خلال تأثيرها على مستوى الاستفاقة والتركيز وعلى التطور الطبيعي للجهاز العصبي عند فئة الشباب والاطفال فضلاً عن اضطرابات في الذاكرة والتأثير على عملية الادراك للأفراد ممن يدمنون عليها .

ويسوغ انصار الرأي الثاني رأيهم بالمسوغات الآتية :

١- ان البعض وبدافع الفضول يستمع لمقطوعة موسيقية ولأنه لم ير اي تأثير جسدي لها عليه فأنه يعاود الكرة مرة اخرى بدافع الاستمتاع بالموسيقى والحالة المزاجية التي حصل عليها .

٢-ان سهولة الحصول على المخدرات الصوتية الرقمية واحدة من اهم الاسباب التي تدعو الى الادمان عليها لكونها في متناول اليد عبر شراؤها من مواقع الكترونية هذا يعني امكانية الحصول عليها دون انتقال المشتري من مقعده وتكبد العناء والانتقال الى مكان المروج.

٣-من الادلة التي تؤكد على الاثر الذي تتركه المخدرات الصوتية الرقمية على جسد المستمع هو حالة الصداع والدوار الذي تسببه الموسيقى الصاخبة وتشوش الرؤية اذا ما اقترنت هذه الاصوات بالأضواء الملونة المتقطعة.

وبتقديرنا فإنه ينبغي التمييز بين الأنواع المختلفة لهذه الأنواع من الملفات الصوتية الصوتية الرقمية ،فوصفها بأنها مخدرات ومؤثرات عقلية الكترونية يكون وفقاً لما يقرره المختصين بالعلوم الطبية والنفسية ، فما يثبت ان له مؤثر عقلي أو ان له تأثر مشابه للآثار التقليدية للمخدرات ويثبت اضرارها الصحية والنفسية فينبغي أن يتم تجريمه اسوة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية، وان يترك الامر للجهات

الصحية المختصة للنظر في تحديد النوع الذي يعد مخدر او مؤثر عقلي وادراجه ضمن الجدول الخاص به .

والجدير بالذكر أن هذا النوع من أنواع البرامج الصوتية بات الكثير من المراهقين والشباب مدمنين عليه ، إذ اشارت احد الدراسات الميدانية ان مدير احد المواقع الصوتية الرقمية أشار الى ان عدد المدمنين المسجلين لديه من العراق يبلغ عددهم ٧٠٠٠ ، بينهم ١٠٠٠ مدمن تتراوح أعمارهم ما بين ١٠-١٤ سنة ، ثم ارتفع عدد المدمنين من الشباب العراقي المسجلين في هذا الموقع الى ٢٥ الف [١].

كما اشارت الكثير من الدراسات التي أجريت في الدول العربية الى الآثار السلبية لهذا النوع الجديد من المخدرات والمؤثرات العقلية ،ففي عام ٢٠١٦ أجريت دراسة في جامعة الأزهر في القاهرة استهدفت تأثير الإدمان على المخدرات الموسيقية ، وذلك من خلال عينة من الشباب متعددة المراحل مكونة من ٣٠٩ طالب من جنسيات مختلفة من الدول العربية والاسلامية والإفريقية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة

أن عينة الدراسة بنسبة ١٠٠ ٪ لديها معرفة بمفهوم المخدرات الموسيقية بكافة جوانبها .

وأن هذه العينة ترى أن المخدرات الموسيقية غير مدمنة مثل المخدرات التقليدية ، وأنها للترفيه والتسلية فقط ، لا سيما وأنها برأيهم غير محرمة شرعاً ولا مجرمة قانوناً ، وأنها غير مؤثرة على صحة الفرد،و بالنتيجة غياب الوعي التام لديهم بخطورتها وآثارها السلبية .

اقتناع ٩٩ ٪ من العينة بالآثار الإيجابية للمخدرات الموسيقية من حيث تحسين المزاج وزيادة السعادة ، والشعور بالراحة .

أظهرت الدراسة أن من أهم آثار المخدرات الموسيقية أنها تساهم في اندفاع الشباب إلى طلب المخدرات التقليدية.

كما أظهرت الدراسة وجود آثار صحية خطيرة للإدمان على المخدرات الموسيقية ، منها أنها تؤذي دماغ المستمع وبنسبة ٩٨ % ، وبنسبة ٩٦ % أنها تؤثر سلبا على مركز التوازن الذهني لدى الشباب ، وبنسبة ٩٥ % أنها تؤدي إلى عطل بالجهاز السمعي نتيجة سماع الموسيقى بترددات مختلفة ، كما تبين أن بعض الشباب الذين يتعاطون المخدرات الصوتية الرقمية يعانون من آلام في الرأس والأذنين بعد الانتهاء من سماعها ، وأن تعاطي هذه الموسيقي يؤدي إلى الارتجاف والإغماء وتجعل العقل يصل لحالة من اللاوعي .

---

(١)محمد حسين حبيب : المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية , ورقة عمل قدمت ضمن فعاليات الأيام العربية للأمن السيبراني : أفق التعاون الحماية الفضاء السيبراني , بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٠-١١ .

ومن الآثار التي أظهرتها الدراسة أن نسبة ٩٩ ٪ من العينة أفادت أن هذه المقاطع الموسيقية تعطي المستمع نشوة وهلوسة ونشاط زائد ، إلا أنها تجعل المتعاطي يفضل العزلة والبقاء في غرفته لساعات طويلة أمام الحاسوب .وبنسبة ٩٧ ٪ أنها تؤدي إلى التوتر العاطفي والتشنجات لاسيما الصاخبة منها . وبنسبة ١٤% تبين أن هذه المقاطع الموسيقية تؤدي إلى خروج الشخص عن الوعي والسيطرة على الذات ، وأن الاستماع إليها مع ترددات من (١٣٣ هيرتز) في الأذن اليسرى و (١٤٠ هيرتز) في الأذن اليمني يؤدي إلى الاكتئاب[١].

كما خلصت مجموعة من التجارب الأخرى التي أجريت على عينة من الشباب أن الإدمان على المخدرات الموسيقية يؤدي إلى النتائج التالية :

خفض كفاءة الذاكرة قصيرة المدى الخاصة بالاسترجاع السريع للمعلومات . زيادة معدلات الاكتئاب بعد فترة من الوقت .خلل في الجهاز السمعي . فعند حصول الشخص على المتعة النفسية يندفع إلى زيادة درجة الصوت وقوة الترددات لزيادة المتعة ، مما ينعكس سلبا على الجهاز السمعي .ضعف في التركيز مصحوب بفرط النشاط والحركة ونقص القدرة على الإبداع ، مما يؤدي لتدهور قدرات هؤلاء الأشخاص [٢].

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الدراسات أعلاه اكدت على إمكانية أن يكون للكثير من هذه الأنواع من آثاراً سلبية ، فضلاً عن انها كشفت عن مدى اتساع هذه الظاهرة بين الشباب الذي يدمن عليها اما على سبيل تقليد زملائه ،أو لظروف اجتماعية ونفسية مختلفة ، مما يستدعي بالضرورة وضع الحلول للحد منها،ومنها الحلول القانونية.

---

(١)محمد مرسي محمد مرسي : إدمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي و دراسة ميدانية مطبقة على الشباب بجامعة الأزهر بالقاهرة , قدمت في ندوة " المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي , جامعة نايف للعلوم الأمنية ،٢٠١٩، ص ٧-٨. وفي دراسة ميدانية أجريت في دولة الإمارات العربية المتحدة على عينة من ٥٠٠ طالب من مختلف الجامعات الخاصة والرسمية ، تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٣ سنة ، تبين أن ٤٦ % من العينة المستطلعة آراؤهم ، لا يوافقون على أن المخدرات الصوتية الرقمية ظاهرة منتشرة في الإمارات ، واعتبر ٥٠ ٪ من الطلاب أن السجلات الصوتية يمكن أن تسبب الإدمان . وقال ٣٧ ٪ إنهم لا يعرفون ما المخدرات الصوتية الرقمية ، ورأى ٢٣ ٪ أن لا أدلة علمية متاحة في هذا المجال . في المقابل ، قال ٤٠ ٪ من المستطلعة آراؤهم أنه لا ينبغي مناقشة موضوع المخدرات الصوتية الرقمية لأنه غير واضح ، حتى لا يتم التسويق له ، فيحاول الناس الدخول في التجربة . كما أكد ٧٤ ٪ من الطلاب أنهم لا يملكون أي توصيات بهذا الشأن ، معتبرين أن المخدرات الصوتية الرقمية ليست خطيرة وتفتقر إلى أساس علمي . واقترح ١٤ ٪ منهم أن يكون هناك بعض الوعي حول هذا الموضوع ، د.عماد عبيد : المخدرات الموسيقية، مجلة جامعة عمان الاهلية ، ٢٠١٩ ، ص ١٤-١٥.

(١)خالد كاظم أبو دودح ، المخدرات الرقمية : مقاربة للفهم , ورقة عمل قدمت في ندوة " المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٦، ص ٧-٨.

المبحث الثالث

المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية بين التنظيم والتجريم

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الاول لدراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الصوتية الرقمية ،ونخصص بالمطلب الثاني لدراسة موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من المخدرات الصوتية الرقمية وكما يلي :

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية

طبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [١]. لا يمكن مساءلة متعاطي المخدرات الصوتية الرقمية عن جريمة تعاطي مخدرات لعدم تجريم المشرع لفعل الاستماع لهذا النوع من الملفات الصوتية ذات التأثيرات الدماغية وكذلك لا يمكن مساءلة منتجي ومروجي وبائعي هذه الملفات جنائياً للسبب ذاته عن جري ، وكذلك لا يمكن للقاضي الجنائي اللجوء للقياس وتطبيق العقوبات المقررة في قانون المخدرات على هذا النوع من المخدرات ، لأن القاضي محكوم بهذا المبدأ والذي من النتائج المترتبة عليه هو تطبيق النصوص القانونية في الحدود التي رسمها المشرع وان يمتنع عن كل ما من شأنه استحداث أو خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون[٢] .

وعندما عرف العالم العربي المخدرات الصوتية الرقمية عام ٢٠١٢م وانتشرت آنذاك تحديداً في دولة لبنان ،والمملكة العربية السعودية ، والأمارات ، حيث تناقلت أوساط سعودية خبراً عن تسجيل أول حالة وفاة جراء تعاطي المخدرات الصوتية الرقمية على الرغم من ان المملكة العربية السعودية قد رفعت مستوى التأهب للحد من وصول هذه المخدرات إلى المجتمع عبر الأنترنت، إلا أن وزارة الصحة أقرت بعجزها عن الوصول إلى المعلومات الهامة عن هذا النوع من المخدرات في وقت قياسي ، إلا أن التسليط الاعلامي الأخير ربما يكون السبب الذي دفع المسؤولين الحكوميين للتحرك بعد أربع سنوات ، قررت ثلاثة جهات سعودية التصدي لهذا النوع من المخدرات ، إذ كلفت كل من اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات ، وهيئة الاتصالات ، بمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين في السعودية وذلك من خلال حجب المواقع التي تروج لهذا النوع من المخدرات .

وفي الوقت ذاته نوهت الحكومة اللبنانية بضرورة زيادة وعي الأهالي لمثل هذا النوع من المخدرات ، ومراقبة ما يقوم به أولادهم على الإنترنت كما دعت جهات حكومية لبنانية مختلفة لحجب المواقع

---

(٢) نوال احمد سارو الخالدي ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ .

(٣) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٣٠ – ٣٦ .

الالكترونية التي تقوم بتسويق وبيع هذه الموسيقى ، وقد طالب وزير العدل اللبناني أشرف ريفي مراجعة ومتابعة القضية وحجب مواقع الإنترنت التي تروج لمثل هذه الموسيقى .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة طالب نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية بمعاملة تلك الملفات الصوتية معاملة حبوب الهلوسة والقنب ، ومع الاعتراف بعدم وجود دليل علمي على تسببها بالإدمان أو الهلوسة إلا أنه يراها خطر على المجتمع لذلك طالب بضرورة تحذير الناس والبدء بحملات توعي حول مخاطرها حيث أن الطلاب الإماراتيين أيضاً عرضة لتحميلها والاستماع إليها [١].

لذلك فاذا ما أردنا تجريم فعل تعاطي المخدرات الصوتية الرقمية يجب أن يكيف القانون هذا الفعل بإضفاء الصفة غير المشروعة عليه ، فإذا كان فعل تعاطي وترويج المخدرات الصوتية الرقمية لم يخضع تحت طائلة التجريم في القوانين العقابية ، فإن المصلحة الجديرة بالحماية متحققة وتحتاج لتوفير الإطار القانوني لهذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً وإهداراً لهذه المصلحة ، إذ تؤثر المخدرات على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية لمتعاطيها ، فعلى الصعيد الاقتصادي يؤدي انتشار المخدرات الصوتية الرقمية إلى تعطيل متعاطيها عن أعمالهم وزيادة نسبة البطالة وتقليل نسبة الإنتاج ، أما على المستوى الاجتماعي ، فإن تعاطي المخدرات الصوتية الرقمية من شأنه يؤدي الى زيادة انطواء الفرد على الجماعة ويساعد على التفكك الأسري ، وهذا ما يؤدي الى زيادة ارتكاب الجرائم [٢].

أما على المستوى الصحي للفرد فإن لهذه المخدرات تأثيراً مماثلاً لتأثير المخدرات الحقيقة على العقل والجسم البشري وتؤدي إلى ضعف صحة المدمن وخموله وعزوفه عن العمل والذي ينعكس لاحقاً على وضعه الاجتماعي ، إذ يحتاج لمزيد من الاموال لولوج المواقع الإلكترونية وشراء التطبيقات الصوتية ، وهذا يؤدي بالنتيجة الى التنكر لواجباته الأسرية وفقدان الشعور بالمسؤولية .

لذا نجد أن الدول عندما تلجأ إلى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ ذلك لأنها ترى فيها عدواً خطراً على الأمن العام لهذه الدول وأمنها الاجتماعي حتى ان بعض الدول عدت جرائم المخدرات

---

(١)د.أحمد حسين الفيلكاوي ،المخدرات الرقمية ..إدمان جديد ، مقالة منشورة في صحيفة القبس الكويتية ، ومنشورة في الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) متاحة على الرابط https://alqabas.com/article/505085 : **آخر زيارة في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .**

(٢) ميسون خلف الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ .

والمؤثرات العقلية من جرائم الإرهاب كناية عن خطورة هذه الجرائم ، في حين ذهبت بعض القوانين إلى مساواة جرائم المخدرات بأسلحة الدمار الشامل [١].

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي والمقارن من المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية

بالرجوع الى احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ تطرق الى بيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في اطار المادة الاولى .

من القانون المذكور : ((اولا : المخدرات : كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها .

ثانياً : المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) .

ثالثاً : السلائف الكيميائية : عناصر او مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين التاسع والعاشر الملحقة في هذا القانون: ((وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة)) . في حين أن مدلول المخدرات الصوتية الرقمية الذي هو مصطلح يطلق للتعبير عن الحالة التي ينتج فيها الدماغ موجات لسبب راجع الى توجيه أصوات معينة ، فيقوم الدماغ بإنتاج موجات اكثر سرعة وتكون في هذه الحالة مصاحبة لحالات اليقظة والتركيز. وعدم ادراج هذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية يعني وجود حالة من الفراغ التشريعي لتجريم هذا النوع المستحدث من المخدرات [٢].

لذا دعا بعض الباحثين المشرع العراقي في ظل تنامي هذه الظاهرة مدعو إلى هيكلة الجريمة والعقاب للجرائم عبر الأنترنت بصورة عامة وجرائم ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الصوتية الرقمية

---

(١) الإعلان الليبي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في ١١٦ أبريل ١٩٩٣١ الذي يقرر بأن المخدرات والمؤثرات العقلية من أسلحة الدمار الشامل .

(١) حسين عبدالجبار الركابي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

ووضعها في إطار تشريعي في ظل وجود المصلحة الجديرة بالحماية على ان يأخذ المشرع بنظر الاعتبار طبيعة هذه الجريمة والوسط الذي ترتكب فيه ومرتكبيه[١].

وبتقديرنا فإنه لتجريم هذا النوع المستحدث ينبغي التمييز بين الأنواع المختلفة لهذه الأنواع من الملفات الصوتية الالكترونية ، فبما ان البعض منها لم يثبت لحد الآن اثاره الخطرة او الضارة ، في حين ثبت ذلك بالنسبة للبعض منها ، وبما ان اثارها تتفاوت من نوع الى آخر ، وبما ان المخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية تصنف ضمن جداول بحسب أنواعها واثارها ، وان هذا التصنيف يؤثر في العقوبة المقررة للجريمة ، عليه نرى أن وصفها بأنها مخدرات ومؤثرات عقلية الكترونية يكون وفقاً لما يقرره المختصين بالعلوم الطبية والنفسية ، فما يثبت ان له مؤثر عقلي أو ان له تأثر مشابه للآثار التقليدية للمخدرات ويثبت اضرارها الصحية والنفسية فينبغي أن يتم تجريمه اسوة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية، وان يترك الامر للجهات الصحية المختصة للنظر في تحديد النوع الذي يعد مخدر او مؤثر عقلي ،من خلال تحديد التطبيقات والترددات التي يثبت اثرها الضار او الخطر ،وعلى هذا الأساس يترك للخبرة العلمية تحديد الجدول الذي يندرج تحته كل نوع من الأنواع التي يتم تجرمها ، اما ما لم يتم اثبات خطورتها الصحية والنفسية وتأثيرها العقلي فإن الأصل في الأشياء الاباحة .وغليه نقترح أن تتولى وزارة الصحة هذه المهمة اسوةً بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية.

من جانب آخر نرى ان لا يقتصر التجريم على الاتجار بهذا النوع من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية الالكترونية وانما ان يمتد الى من يروج ويحبذ ويحرض الآخرين عليها سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او مواقع ومنصات الكترونية تتبع لاشخاص طبيعية او معنية ، فضلاً عن ذلك ينبغي أن لا يقتصر النص على تجريم المواقع والمنصات التي تقوم بذلك ، وانما ان يمتد التجريم ليشمل المختصين بالهندسة الصوتية والاطباء والمختصين بالشؤون النفسية الذين يساهمون في انتاج هذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية .

من ناحية أخرى وبما أن الكثير من المواقع لالكترونية بروج ويتاجر بملفات صوتية الكترونية على إن لها مفعول مشابه لبعض أنواع المخدرات ، أو ان لها آثار إيجابية ، والحقيقة غير ذلك ، فإذا لم يثبت ان لها المفعول الذي تروج وتتاجر به بعض المواقع ، فهذا يضع القائمين عليها تحت طائلة المسؤولية الجنائية عن جريمة احتيال إذ عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات التي نصت على أنه : (١- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية : أ- باستعمال طرق احتيالية . ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم.

---

(٢) نوال احمد سارو الخالدي : المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين ، العدد ٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، ص٢٥٠ .

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجب لدين وتصرف في مال او ابراء او على أي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او أي حق عيني اخر اوتوصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه اواتلافه أو تعديله). مع ملاحظة أن هناك مشروع لقانون الجرائم المعلوماتية معروض امام مجلس النواب ، وتمت قراءته قراءتين ، ولكن لم يتم تشريعه بعد ، وقد نص هذا القانون على تجريم الاحتيال الالكتروني بنص خاص ،وهذا يعني انه في حال إقرار القانون فإن من يروج او يتاجر بملفات صوتية رقمية على انها ذات مخدرات أو مؤثرات صوتية رقمية ويثبت عكس ذلك فإنه يمكن مساءلته وفقاً لهذه الجريمة.

أما التشريعات العربية المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد خلت هي الأخرى من نصوص تجريمية تخص المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية ، ومع ذلك فإن الترويج لهذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية يمكن ان يخضع لنصوص الاحتيال الالكتروني اذا تحققت أركانها ، إذ اتجه المشرع الاماراتي الى تكييف جريمة المخدرات على إنها جريمة احتيال الكتروني يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة باستخدام المخدرات الصوتية الرقمية من خلال قيام بعض المواقع عبر الانترنت ببيع تطبيقات أو ملفات موسيقية مخدرة مقابل ٩٩ سنتاً أميركياً تصل أحياناً إلى حوالي ١٣ دولاراً ، وهناك مواقع تروج لهذه المخدرات ومن أشهرها "بوابة جهنم" والتي قد يصل فيها سعر الشريط الى ١٠٠ دولار ، تعتمد هذه المواقع التسويقية لجذب إقناع الشباب ببعض المعلومات الصحيحة ، باعتبار هذه المخدرات لا تحتوي على مواد كيميائية قد تؤثر فيسيولوجياً على الإنسان ، وبات معلوماً أن الطرق الاحتيالية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ لم يتم تحديد معناها قانوناً ، فكل ما من شأنه إبهام المجني عليه وخداعة وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال يعد طريقة احتيالية. اما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكتروني فأنه لا تتم المساءلة عن الاحتيال الالكتروني بواسطة المخدرات الصوتية الرقمية إلا إذا كان الجاني يعي ويدرك الأفعال التي يقوم بها والنتائج التي يمكن ان تترتب عليه من الاستيلاء على اموال المستخدمين لهذه الملفات الصوتية [١] ، وذلك إعمالاً لنص المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ .

وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ ، والتي ورد فيها أن " كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا

---

(١)عمر عبدالحميد مصبح ، الإشكالات الجزائية في تكييف " المخدرات الرقمية" ، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، متاح على الرابط https://www.dqglaw.com/mediaupload/ **، اخر زيارة للموقع** ٢٠٢١١٢١٢٠ .

هاتين العقوبتين؛ وبالنتيجة تعتبر من الجرائم العمدية حسب ما جاء في منطوق النصوص القانونية لجرائم المعلومات الالكترونية (١).مع إمكانية مساءلة الجاني وفق احكام جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، اذا تم الاحتيال بصورته التقليدية وتوافرت اركان الجريمة .

يلاحظ مما سبق ان اغلب التشريعات سكتت عن تجريم هذا النوع من المخدرات اذا لا يوجد لحد الان نص يجرم المخدرات الصوتية الرقمية ،غير أن بعض تلك الدول قد اتجه نحو التنظيم من خلال اتخاذ اجراءات وقائية صارمة كحجب المواقع الالكترونية التي تروج وتبيع هكذا نوع من الملفات الصوتية واكتفت بها دون التجريم ،والبعض الآخر قد أتجه نحو تكييفها على انها جريمة احتيال الكتروني كما سبق وبينا ذلك. كما ان بعض التشريعات نصت على تجريم المواقع ذات المحتوى الضار،وهذا يعني أن ثبوت ضرر نوع معين من هذه الملفات الصوتية الرقمية يجعل الموقع والمنصة الرقمية التي تتاجر بها مسؤولة جنائياً وفقاً لهذه المواد شأنها شأن بعض الألعاب الالكترونية ذات المحتوى الخطر والعنيف ،ولكن لا يتم تجريمها على انها مخدرات او مؤثرات عقلية .

هذا القصور التشريعي جعل المتاجرون بهذا النوع من المخدرات يؤكدون من خلال مواقعهم على قانونية الملفات الصوتية استناداً الى عدم وجود قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية حتى وان كان لها تأثير المخدر ، فاستخدام الموجات الصوتية في عملية المحاكاة العقلية للأحاسيس المختلفة مستخدماً بالفعل في مجالات اخرى كالعلاج النفسي وعلاج القلق والتوتر والارق وعدم انتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية.

وبالرجوع الى مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) الذي يفترض عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص وهذا يعني ان كل واقعة لا تعد جريمة مالم يقرر القانون ذلك ولا يمكن ان يخضع المتهم لعقوبة مالم ينص عليها المشرع، ان هذا المبدأ وما يترتب عليه من نتائج سوف يمنع تجريم او انزال الجزاء على مرتكبي أي فعل من الافعال المتعلقة بالمخدرات الصوتية الرقمية سواء أكان ترويج او انتاج او استيراد او الحيازة مادام المشرع لم يذكر هذا النوع من المخدرات ضمن انواع المخدرات المذكورة في الجداول الملحقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

كما ان المبادئ التي تهيمن على القانون الجنائي هو مبدأ الاقليمية والذي يقوم على اساس ان القانون الجنائي للدولة يحكم ما يقع على اقليمها من الجرائم وبالمقابل لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من جرائم خارج حدود اقليمها ، فالأنترنت لا تحده حدود او حواجز جغرافية يمكن ان تمنع انتشاره ووصول من يريد الدخول اليه والاطلاع على ما يحتويه وبذلك ذابت الحواجز والعوائق الجغرافية [٢]. الا ان هذا المبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية والتي منها بطبيعة الحال (

---

(١) د. عمر عبدالمجيد مصبح ، مرجع سابق ، ص١٩ .

(٢) د. اكرم نشأت ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٦٠ .

المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية) التي تتجاوز حدود المكان فهي جرائم عابرة للحدود . فمن الممكن ان يكون مؤلف المقطوعة من دولة ثم قام ببيعها لآخر في دولة ثانية ، كما ان الترويج عادة ما يكون لموقع الكتروني يوجد في دولة ويروج لها في دول عدة [١]،ويقوم بشرائها افراد من دول متعددة.

وهذا ما يدفعنا الى تأييد الرأي القائل بأن القانون قاصر عن احتواء هذا النوع المستحدث من المخدرات استناداً لما ذكرناه من تعاريف واردة فيه ، لذا كان الاجدر بالمشرع ان يتدخل ويضع نص يحضر من خلاله استخدام هذه الملفات الصوتية الرقمية وادراج المخدرات الصوتية الرقمية ضمن اشكال المخدرات التي يحذر تداولها بشكل علني او غير علني [٢].و سواء على الانترنت او بأي وسيلة اخرى وتشديد الرقابة على كافة صور التجارة الصوتية الرقمية والتي قد تستخدم في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية خاصة في ظل ما تتميز به شبكة الانترنت من تكلفة بسيطة اذا ما قارنا بين ما يتم دفعه مقابل ما يحصل عليه المستخدم من خدمات متنوعة تقدمها تلك الشبكة وتوفر على المستخدم اموالاً طائلة وجهداً يمكن الاستفادة منه.

ان الطفرة التقنية التي شهدها العالم وان كانت هي الدواء لهذا العصر الا ان مظاهر السلبية التي صاحبتها هي الاعراض الجانبية التي ما فتأت تلازم كل دواء ، لا بل ان هذه السلبيات لم تتوقف عن الظهور الى يومنا هذا ، فالأفكار الاجرامية تنبهت الى مزايا الشبكة العالمية وما يمكن الاستفادة منها لتنفيذ هذه الافكار ومنها التجارة بالمواد المخدرة ليأتي التطور الجديد في الفكر الاجرامي باستخدام هذه الشبكة كوكر لتعاطي المواد المخدرة ، لذا كان حري بالمشرع مجاراة هذا التطور وكلح جماحه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع وصول خطر هذا النوع الجديد الى المجتمع عن طريق ادراجه ضمن المؤثرات العقلية المذكور تعريفها بالقانون واتخاذ قرار بحجب المواقع التي تروج لهذه الملفات حفاظاً على سلامة بنية المجتمع [٣].

---

(١) محمد إبراهيم ،المخدرات الرقمية إدمان جديد يغيب العقول والأجيال ، مقال منشور في صحيفة الخليج ، بتاريخ: ٢٠١٤\١١\١٧ ، متاح على الرابط http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page **،اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤\١٢\٢٠ .**

(٢) عمر محمد يونس ، المخدرات والمؤثرات العقابية عبر الأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص١٣.

(٣) نوال احمد سارو الخالدي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا حول المخدرات الصوتية الرقمية من منظور القانون الجنائي فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي :

الاستنتاجات :

١- عدم تجريم المشرع العراقي للمخدرات الصوتية الرقمية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ رغم حداثة هذا القانون .

٢- خطورة المخدرات الصوتية الرقمية على المجتمع بصورة عامة وعلى فئة الشباب بصورة خاصة وما ينتج عنها من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي وكذلك الأمني.

٣- غياب الوعي واهمال الاباء والامهات لأبنائهم وعدم مراقبتهم ومراعاتهم والسماح لهم بالانعزال في غرفهم لساعات طويلة من النهار دون الاشراف عليهم او متابعتهم.

٤- سهولة الحصول على هذا النوع من الملفات الصوتية دون تكلفة مادية عالية فقد تكون سعر الواحدة اقل من دولار امريكي واحد وتزيد أسعار البعض منها لتصل الى ١٠٠ دولار امريكي فأكثر .

٥- يوجد العديد من المواقع الترويجية والتسويقية للمخدرات الصوتية الرقمية دون وجود رقابة عليها او حجبها من قبل السلطات المعنية في الدول .

التوصيات :

١. ينبغي التمييز بين الأنواع المختلفة لهذه الأنواع من الملفات الصوتية الرقمية ، فبما ان البعض منها لم يثبت لحد الآن اثاره الخطرة او الضارة ، في حين ثبت ذلك بالنسبة للبعض منها ، وبما ان اثارها تتفاوت من نوع الى آخر ، وبما ان المخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية تصنف ضمن جداول بحسب أنواعها واثارها ، وان هذا التصنيف يؤثر في العقوبة المقررة للجريمة ، عليه نرى أن وصفها بأنها مخدرات ومؤثرات عقلية الكترونية يكون وفقاً لما يقرره المختصين بالعلوم الطبية والنفسية ، فما يثبت ان له مؤثر عقلي أو ان له تأثر مشابه للآثار التقليدية للمخدرات ويثبت اضرارها الصحية والنفسية فينبغي أن يتم تجريمه اسوة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية، وان يترك الامر للجهات الصحية المختصة للنظر في تحديد النوع الذي يعد مخدر او مؤثر عقلي ،من خلال تحديد التطبيقات والترددات التي يثبت اثرها الضار او الخطر ،وعلى هذا الأساس يترك للخبرة العلمية تحديد الجدول الذي يندرج تحته كل

نوع من الأنواع التي يتم تجرمها ، اما ما لم يتم اثبات خطورتها الصحية والنفسية وتأثيرها العقلي فإن الأصل في الأشياء الاباحة .وغليه نقترح أن تتولى وزارة الصحة هذه المهمة اسوةً بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية.

٢. من جانب آخر نرى ان لا يقتصر التجريم على الاتجار بهذا النوع من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية الصوتية الرقمية وانما ان يمتد الى من يروج ويحبذ ويحرض الآخرين عليها سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او مواقع ومنصات الكترونية تتبع لاشخاص طبيعية او معنية ، فضلاً عن ذلك ينبغي أن لا يقتصر النص على تجريم المواقع والمنصات التي تقوم بذلك ، وانما ان يمتد التجريم ليشمل المختصين بالهندسة الصوتية والاطباء والمختصين بالشؤون النفسية الذين يساهمون في انتاج هذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣. أتخاذ إجراءات وقائية مشددة كحجب المواقع الالكترونية التي تروج وتبيع لهذا النوع المستحدث من المخدرات وغيرها من الاجراءات الضرورية التي تحددها الجهات المعنية.

٤. نشر الوعي بين الناس وتفهيمهم بخطورة هذه المخدرات نظراً لحداثة هذا النوع وعدم معرفتهم به وشرح الآثار السلبية التي تترتب على متعاطيها وذلك من خلال الاذاعات والقنوات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي والقيام بحملات أعلانية عدة في اماكن مختلفة منها المدارس والجامعات وغيرها .

٥. التعاون بين وزارتي الداخلية والصحة وهيئة الاتصالات والاعلام والبحث في مدى إمكانية التقليل او منع وصول هذه الملفات الصوتية وتداولها بين فئة الشباب .

٦. التعاون بين وزارتي الصحة والداخلية لتلافي ومعالجة اي حالة طارئة للحد والسيطرة على الوضع في مجالي الصحة والامن لمنع انتشار هذا النوع من المخدرات وتدارك آثارها فوراً وبحلول جذرية.

٧. ضرورة التعاون الدولي في مواجهة هذا النوع الخطير والفتاك من المخدرات والمعروفة بالمخدرات الصوتية الرقمية والعمل على مواجهتها بطرق قانونية وصحية .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

١- اكرم نشأت ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ،

٢- ايمان محمد الجابري: القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١.

٣- حسن ربيع : الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، حمدي سلامة وشركاؤه، القاهرة، بدون سنة ..

٤- سمير عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧، ص١٦.

٥- صدام علي هادي : جريمة المخدرات الرقمية دراسة قانونية مقارنة ، مجلة التقني ، المجلد الثلاثون ، العدد ٥ ، ٢٠١٧ .

٦- عادل الدمرداش : الإدمان مظاهره وعلاجه ، عالم المعرفة ، الكويت ،١٩٨٢.

٧- عبدالله البستاني : فاكهة البستان ، المطبعة الامريكانية ، بيروت ، ١٩٣٠.

٨- فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٠

٩- محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي : لسان العرب ، دار التوفيقية للتراث ، بلا مكان وزمان نشر.

١٠- محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

١١- مصطفى سويف : المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية)، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ، ١٩٩٦،ص٢٠ .

١٢- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٣- نبيل محمود حسن ، الموسوعة الحديثة في المخدرات ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٤- محمود علي موسى ، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي ، مطبعة جامعة قناة السويس ، مصر، بلا سنة طبع .

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

١- حسين عبدالجبار الركابي ، السياسة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تكريت ، ٢٠٢٠ .

٢- عبدالله كسار ممدوح كركجة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠.

ثالثاً : البحوث والمقالات

١- خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية : مقاربة للفهم ، ورقة عمل قدمت في ندوة " المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٦.

٢- سامية مامنية و أ. ابتسام حمايدي ، المخدرات الرقمية ، مجلة كلية الحقوق في جامعة سوق اهراس ، الجزائر ، ع٣، ٢٠١٩

٣- صدام علي هادي : جريمة المخدرات الرقمية دراسة قانونية مقارنة ، مجلة التقني ، المجلد الثلاثون ، العدد ٥ ، ٢٠١٧ .
٤- عادل عبدالفضيل عيد ، التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية (دراسة ميدانية) ، جامعة الامير سطام بن عبدالعزيز، ٢٠١٦ ، مجلة التربية للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية ،كلية التربية – جامعة الازهر ، ٢٠١٧.
٥- علي حسن فواز ، المؤثرات العقلية وتأثيراتها على المجتمع ، مجلة إسهامات ، ٢٠١٩ .
٦- عماد عبيد : المخدرات الموسيقية، مجلة جامعة عمان الاهلية ، ٢٠١٩ .
٧- غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، جامعة البصرة – كلية القانون ، ٢٠١٨ .
٨- محمد حسين حبيب: المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية ، ورقة عمل قدمت ضمن فعاليات الأيام العربية للأمن السيبراني : أفق التعاون الحماية الفضاء السيبراني ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٩- محمد مرسي محمد مرسي : إدمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي و دراسة ميدانية مطبقة على الشباب بجامعة الأزهر بالقاهرة ، قدمت في ندوة " المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،٢٠١٩.

رابعاً : المواقع الالكترونية :
١. أحمد حسين الفيلكاوي ،المخدرات الرقمية ..إدمان جديد ، مقالة منشورة في صحيفة القبس الكويتية ، ومنشورة في الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) متاحة على الرابط : https://alqabas.com/article/505085آخر زيارة في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .
٢. حازم علي محمد ، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، منشور في شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، متاح على الرابط https://molhem.com/@anti_narcotics_dept، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤١٢١١.
٣. عمر عبدالحميد مصبح ، الإشكالات الجزائية في تكييف " المخدرات الرقمية" ، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، متاح على الرابط https://www.dqglaw.com/mediaupload/ ، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤١٢١٢٠ .
٤. لينا محمد الاسدي ، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية ، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، متاح على الرابط https://www.iasj.net/iasj/article/ ، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤١٢١٥.

رابعاً : القوانين :
١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المصري رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ .
٢- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .
٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ .
٤- قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ .
٥- قانون جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ .
٦- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.

٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

Sources and References

First: Books:

1- Akram Nashat, Criminal Policy (Comparative Study), Dar Al Thaqafa, Amman, 2011,

2- Iman Muhammad Al-Jabri: Rules Regulating Drug Dealing in the United Arab Emirates, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria 2011.

3- Hassan Rabie: The Moral Element in Drug Crimes, an Analytical and Authentic Study in Light of Jurisprudence and Judicial Rulings, Hamdi Salama and Partners, Cairo, no year..

4- Samir Abdel Ghani: Explanation of the Kuwaiti Anti-Narcotics and Psychotropic Substances Law, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2007, p. 16.

5- Saddam Ali Hadi: Digital Drug Crime, a Comparative Legal Study, Al-Taqni Magazine, Volume Thirty, Issue 5, 2017.

6- Adel Al-Damardash: Addiction, Its Manifestations and Treatment, Alam Al-Ma'rifah, Kuwait, 1982.

7- Abdullah Al-Bustani: Fruits of the Orchard, American Press, Beirut, 1930.

8- Fawzia Abdul Sattar: Explanation of the Anti-Narcotics Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990

9- Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Masry Al-Afriqi: Lisan Al-Arab, Dar Al-Tawfiqiya for Heritage, no place or time of publication.

10- Muhammad Mar’i Sa’b, Drug Crimes, Zain Legal Publications, Beirut, 2007.

11- Mustafa Suwaif: Drugs and Society (An Integrative View), World of Knowledge Series, Kuwait, 1996, p. 20.

12- Muhammad Mar’i Sa’b, Drug Crimes, Zain Legal Publications, Beirut, 2007.

13- Nabil Mahmoud Hassan, Modern Encyclopedia of Drugs, Cairo, 2012.

14- Mahmoud Ali Musa, Digital Drugs and Digital Addiction, Suez Canal University Press, Egypt, no year of publication.

Second: Theses and dissertations:

1- Hussein Abdul-Jabbar Al-Rikabi, Criminal Policy in the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, PhD Thesis, College of Law, Tikrit University, 2020.

2- Abdullah Kassar Mamdouh Karkaja, Criminal Policy in Confronting Drug Crimes (Comparative Study), Master's Thesis Submitted to the College of Law, University of Mosul, 2020.

Third: Research and Articles

1- Khaled Kazem Abu Duh, Digital Drugs: An Approach to Understanding, a working paper presented at the symposium "Digital Drugs and Their Impact on Arab Youth", Naif University for Security Sciences, 2016.
2- Samia Mamnia and A. Ibtisam Hamaidi, Digital Drugs, Journal of the Faculty of Law at Souk Ahras University, Algeria, Issue 3, 2019
3- Saddam Ali Hadi: The Crime of Digital Drugs, a Comparative Legal Study, Al-Taqni Magazine, Volume Thirty, Issue 5, 2017.
4- Adel Abdel Fadil Eid, Awareness and Prevention of Psychotropic Substances (Field Study), Prince Sattam bin Abdulaziz University, 2016, Journal of Education for Educational, Psychological and Social Research, Faculty of Education - Al-Azhar University, 2017.
5- Ali Hassan Fawaz, Psychotropic substances and their effects on society, Contributions Magazine, 2019.
6- Imad Obeid: Musical drugs, Amman Private University Magazine, 2019.
7- Ghazi Hanoun Khalaf, Digital drugs (a new pattern and shortcomings in legislative confrontation), Risalat al-Huquq Magazine, Issue 3, University of Basra - College of Law, 2018.
8- Muhammad Hussein Habib: Digital drugs between personal rights and cybercrime, a working paper presented at the Arab Cybersecurity Days: Horizon of cooperation and protection of cyberspace, Baghdad, 2015.
9- Mohamed Morsi Mohamed Morsi: Addiction to digital drugs via the Internet and its impact on Arab youth and a field study applied to youth at Al-Azhar University in Cairo, presented at the symposium "Digital Drugs and Their Impact on Arab Youth", Naif University for Security Sciences, 2019.

Fourth: Electronic websites:

1. Ahmed Hussein Al-Felakawi, Digital Drugs.. A New Addiction, an article published in the Kuwaiti Al-Qabas newspaper, and published on the International Information Network (Internet) available at the link: https://alqabas.com/article/505085Last visited on 2/20/2024.
2. Hazem Ali Mohamed, Narcotic substances and psychotropic substances, published on the International Information Network, Internet, available at the link https://molhem.com/@anti_narcotics_dept, last visited on 2/1/2024.
3. Omar Abdel Hamid Musbah, Criminal Problems in Adapting "Digital Drugs", published on the International Information Network, Internet,

available at the link https://www.dqglaw.com/mediaupload/ , last visited on 20\2\2024.

4. Lina Mohammed Al-Asadi, Legislative shortcomings in confronting digital drugs, published on the Internet, available at https://www.iasj.net/iasj/article/ , last visited on 5\2\2024.

Fourth: Laws:

1- Egyptian Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (65) of 1968.
2- Federal Penal Code of the United Arab Emirates No. (3) of 1987.
3- Saudi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (9) of 1987.
4- Jordanian Information Systems Crimes Law No. (30) of 2010.
5- Information Technology Crimes Law of the United Arab Emirates No. (5) of 2012.
6- Jordanian Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (26) of 2016. 7- Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.